

خير من داره يعني الشاة الآخرة فنقول ان الشاة الربانية مع داره ومع داره مشقة
كثرة العليل والامراض والهمم تختلف عليها الاحواء والامطار ونحوها من ريب الليل والنهار
والشاة الآخرة التي بدلها وهي داره كما وصفها الله عز وجل من كونهم لا يبطلون ولا يتفوتون
ويصعبون ولا يتخجلون نزعها عن القارات وان يكون حملها يتقبل الخراب او تشردها الاضواء
ثم يقول واحلا جزا من اهله فيقول قد فعلت فان اهله من الدنيا كانوا اهله في حصد
وتوابعه وتماطع وتغل وشحنا قال تعالى ان الامل الذي تتقلب اليه وتترعنا ان صدمه من غل
اخرا نانا على سر مشايتي ثم يقول وزوجا خير من زوجي وكيف لا يكون خيرا وحق ما امرت
الطرف مقصودات في انكسار لا تشاهد في نظرنا احسن منه ولا يثابنا حواصن بها قد رزيت
له وزين لنا فدعوا من الصلاة على الميت مقبول لان دعاء الطير الغيب وان سئى
يدعون به في حق الميت الا والمالك يقول لهذا المصل ذلك بطله ذلك بتلبيس من اتيه من
الميت ودعا فاعلم على صلواته وما احسنها من رقة بين يدي ربه عز وجل وبني المصل عليه
فان كان المصل عليه عارفا بربه بحيث ان يكون الحق اسمه وبهره ولسانه فيكون المصل عليه
ربه فشاك اذا اجلس ان يكون المصل عليه عبد يكون الحق اسمه وبهره آتية
ببرته نيا ولا فواتنا دا مما بنا واولادنا واحبنا وجميع المسلمين ولا كان حال الميت
حالنا الميت ربه واجتماعه بيقين على المصل ان يقرأ القرآن في الصلاة على الميت
لان القرآن انما سمي قرآنا لجمه ما تقرأ في سائر الكتب والعرف المنزلة داخل في القرآن
الناحية لكونها مقسمة بين السورين عبده وقد سماها بالشرع صلاة وقال قتبت الصلاة
بشيء وبين عبدين وحض الناحية بالذکر دون غير ما من القرآن فحيت قرأتها بكل يوم في
سورة تسمى الشاء والدماء ولا بد لكل ما في ان يمشي على المشفوع عنه بما يستحقه لان
الحق محمود لوانه فعين على الشاة ان يبيد ربه بملك فانه امكن لتيسر الشفاعة واسلم
واما التمس من صلواته اجابة فاضلت الناس فيه على صوته دارة او شاة ان كان الميت
يقولون تسليته داره وقالت طائفة بسم تسليتين وكذا شكوا على جرحها بالعلم

اولا جرحه والله ان اقول به ان كان الامام او الامام على سائر احد عليه تسليتين وان
يكن تطابق الادوية من يمينه فان المكمن يمينه فان كان من يمينه احد منكم السلام
كل من كان على يمينه والامام ان ذلك لا كما قال في بين يديه المشفوع منه وانما المشفوع
فيه يمينه وبين يديه فيحس المشفوع فيه كما يحضر الشيخ نازلة من يمينه من اجابها عنه المشفوع
عنه فاقام حضوره على يمين يديه مقام الشاة له الزمان بذكر حاله كحضره لكون حال
يشبهه عن كل من دون ربه بتوجه اليه فاذا فرغ من شفاعته رجع الى الشاة على علم كما سئل
عنه الصلاة سواء ومن اشرك من الذين حق الميت كان يثوب ما في الصلاة ان العتق قبل
الشفاعة فلهذا ليس للمواصي للميت ما ان يطيله الشاة من كل ما يحول بينه وبين العلم والشفاعة
فان ذلك الغنى للميت واذا فعل ذلك اجم الترتيب بالسلام من الصلاة ان قدر في الصلاة
من كل ما يكرهه واسلم ومن ادرك الامام في الصلاة عليه الصلاة كبروا في تكبيرة الامام
المستقبلة في مستقبل عتبة تكبيرة الفاتحة ثم يركعون في الصلاة كالتسليم في صلاة فاعلم المسبوق
وذكر الامام التكبيرة الثانية من صلاة اجابة من فرائض من الاول حتى ان يركع الثانية ثم
يركع في الاول كالتسليم صلاة نفسه ويكبر مع تكبيرة الامام وسقطت من الترتيب كالموت
في الامام في سائر الصلوات عقب تكبيرة وكبر الامام الثانية والمسبقون في الشاة التي سمعة
فعل يتبع الترتيب ويوافقها ام تمها كالوجهة فيها فذكر الامام والمسبقون اشاروا في تكبيرة
الوجهة من الاول كبر في قطع وتسايمه على هذا على الترتيب بعد التكبيرة لانه على الترتيب
الركوع ثم لا يركع فيها جهلان لصاحب الشاة اجمعها الشاة فاذ فانه بعض التكبيرات
وسلم الامام في تكبيرة الترتيبات وتوابعه بعد سلام الامام كفضل المسبوق في سائر
الصلوات فانه لو تبادر التكبيرات لم يبق للقدرة اي الاشارة بالامام في هذه الصلاة من
ناذا قضى ما فات فقل يقتصر على التكبيرات تسقا بلك الامام بالذکر الدعاء قولان اظهرهما
الشان قاله المزدني والقولان بالوجوب عدس حرمه في حجاب البيان وهو طام ويستحب
ان لا تترسخ اكله في حديثه المسبوقون ما عليهم فقدرت على ان يطيل صلاتهم وان
حولت عن الترتيب فكلدت استاء عقد الصلاة ولو تحلف المعتدي على تكبير الامام الثانية
او ان شاة حتى كبر الامام التكبيرة المستقبلة من غير غير بطلت صلواته كتحلفه بركعة

